منه فهي وولد بالمولا بالان ولد الامة رقيق الاان يثبت الغرور
في العقد من دعوى القاعدية وفي المحيط زوج احد الشريكين
الجارية المشتركة بدون رضاء صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد
الآخر النكاح فللمزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن نصف
المسمى لانه راض بالمسمى ورضاه معتبر في حقه وللآخر نصف
مهر المثل بالغا ما بلغ لانه لم يرض ببطلان شيء من حقه وان لم يدخل
بها الزوج حتى رد الآخر النكاح فلا مهر لواحد منهما خلا بها الزوج او
لم يخل بها وهذا لان الخلوة انما تعتبر في النكاح الصحيح وهذا النكاح لم يصح
مضمرات في النكاح وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر
بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة
البعض يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى
يباع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما يجب
على العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤاخذ به بعد العتق قاضيخان في
نكاح المماليك رجل قال تزوجت هذه وهي امة له معروفة قال
محمد رحمه الله لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل قاضيخان
في المهر في نكاح الكافر ولا يصح تزوج الكافر مطلقا مسلمة ولو وقع
عوقب وعوقبت ايضا ان كانت عالمة بحاله والساعي بينهما
ايضا امراة او رجلا ولا يصير به ناقضا للعهد ان كان ذميا فلا
يقتل خلافا لمالك رحمه الله ابن الهمام في نكاح اهل الشرك ويكره
للمسلم ان يتزوج كتابية في دار الحرب ولا باس له بان يتناول من
ذبائح اهل الكتاب منهم وذلك منقول عن علي رضي الله عنه ثم كراهة
هذا النكاح لمعنى كراهة التوطن فيهم ومخافة ان يبقى له نسل في دار
الحرب او ما فيه من تعريض ولده للرق اذا سبيت والولد في
بطنها وذلك لا يوجد في الذبائح من المبسوط للسرخسي في باب
نكاح اهل الحرب من كتاب السير الذمية اذا زوجت نفسها رجلا

لم يكن

في نكاح الكافر

لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت بنت
ملكهم او حبرهم نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت من مهرها
نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر
المثل او بالفسخ قاضيخان في الكفاءة في المهر رجل وكل رجلا
بان يزوجه فلانة بالف فزوجها بالفين ولم يعلم حتى دخل بها
ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر
المثل خلاصه في الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح فان اختلفا
في حال الحيوة في قدر المهر بعد الدخول قبل الطلاق او بعده حكم مهر
المثل فمن كان من جهته كان القول له مع يمينه وان لم يكن
من جهة احد بان كان بين الدعويين تحالفا ويعطى مهر المثل هذا
قول ابي حنيفة ومحمد على تخريج الرازي وعلى تخريج الكرخي تحالفا
في الفصول كلها ويحكم مهر المثل ابن الهمام في المهر اذا اراد الرجل
ان يذهب بامراته الى بلدة اخرى بان كان يزوجها في تلك
البلدة فله ذلك لانهما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع في
تلك البلدة مؤيد زاده قبيل مسائل الطلاق نقلا عن التاتارخانية
طم زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون
اجازة للضمان قب هو اجازة للضمان قنيه في باب نكاح
الفضولي وفي مختصر القدوري واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه
والمراة مخيرة في مطالبة المهر من زوجها او وليها وفي باب الوليمة
من نكاح شرح الطحاوي الاب اذا زوج الصغير امراة فللمراة
ان تطالب المهر من اب الزوج فيؤدي الاب من مال ابنه
الصغير وان لم يضمن الاب باللفظ صريحا بخلاف الوكيل اذا زوج
فانه ليس للمراة ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان ادى
الاب من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه دفع ليرجع على
ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد فالقياس ان يرجع لانه

Copyright © King Saud University